

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- صححه في الرعايتين .
- وجزم به في المنور .
- وأطلقهما في المغني والشرح والحاوي والمحزر والفروع .
- وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الأصابع كلها أو أربع منها .
- فإن ذهبت الخنصر والبنصر أو واحدة غيرهما أجزأت على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المغني والشرح .
- وصححه الناظم .
- وقيل لا تجزئ .
- وأطلقهما في الفروع .
- وقيل لا تجزئ إذا قطع الإبهام وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى فإن بقي إصبعان فالصحيح من المذهب أنه يجزئ قطعهما .
- صححه في المغني والشرح والنظم .
- وقيل لا يجزئ